297 - سعيد قال : حدثنا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال Y جاءت امرأة إلى عمر فقالت أنها لا تعطى من دية زوجها شيئا فقال لا أرى الدية إلا للعصبة هم يعقلون عنه فهل عند أحدكم شيء بلغه عن رسول ا A ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلي رسول ا A في امرأة أشيم الضبابي أن أورثها من دية زوجها فورثها عمر